المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة الرباط سلا القنيطرة عمالة إقليم سيدي قاسم دائرة ورغة قيادة لمرابيح

بجماعة لمرابيح

إن رئيس مجلس جماعة لمرابيح

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛ وعلى المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه، وعلى المرسوم وقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 28 ذي الحجة 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات

المحلية؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الأخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 96-01-2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكرين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والمهيآت التابعة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات

الترابية، وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتعديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ،

وعلى دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة لمرابيح يوم الأحد 13 يوليوز 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمؤسسة " الثانوية الإعدادية الزيتون" المتواجدة بالجماعة الترابية لمرابيع وبمؤسسات أخرى عند الضرورة، مباراة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة، حسب التخصصات المبين في الجدول التالي:

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشروط	الدرجة
4	التطوير المعلوماتي	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المبني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المبني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني من الدرجة الثالثة
1	الأشغال الكبرى او الهندسة المدنية او الاشغال العمومية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني من الدرجة الثالثة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمس مناصب (5) وتخصص 25 %منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7 % من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

شروط الترشيح:

تفتح مباراة التوظيف في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلين على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

تشتمل كل مباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي او هما معا ، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا				الدرجة المتباري بشأنها	
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها		ثلاث (3) ساعات	موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة(QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	تقني من الدرجة الثالثة

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0و20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 05 من20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي او هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ،دون الحصول على نقطة اقصائية.

ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موقع للمترشح (ة) موجه الى رئيس جماعة لمرابيح لاجتياز مباراة التوظيف ،يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي والبريد الالكتروني ورقم هاتفه:
- نسخة من الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة ،طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح او شهادة غير المستوى التخصص المطلوب.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
 - ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح (ة):
 - -سيرة ذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة حديثة،
 - -كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تطلها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة مسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية الإعاقة ،بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقة ،
 - شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛

كما يتعين على المترشحين اللذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم او يحملون صفة شخص معاق تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

تودع ملفات الترشيح عبر البوابة الالكترونية للجماعة الترابية ' commune-lamrabih.com او بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال اوقات العمل الإدارية العادية مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة لمرابيح دائرة ورغة إقليم سيدي قاسم. ويعتبر

يوم 2. و 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع الترشيحات ،

كل ملف للترشيح يودع بعد الآجال المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

ملاحظات

- سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان اجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales,gov.ma. وعلى بوابة جماعة لمرابيح وتعلق بمقر الجماعة كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة، وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.
- إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم اقصاؤه و تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.
 - علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية. ماي 2025 ماي مايد

رئيس المجلس: